

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

26 أوت 2020

قرار رقم 633 مؤرخ في

يحدد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين

والتقييم وانتقال الطلبة، في ظل فترة لكوفيد-19، بعنوان السنة الجامعية 2019/2020

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 ، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003، المعدل والمتمم، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 05-299 مؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت سنة 2005، يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم تنفيذي رقم 16-176 مؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 711 مؤرخ في 07 ذو الحجة عام 1432 الموافق 03 نوفمبر سنة 2011، يحدد القواعد المشتركة للتنظيم والتسيير البيداغوجيين للدراسات الجامعية لنيل شهادتي الليسانس والماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 712 مؤرخ في 07 ذو الحجة عام 1432 الموافق 03 نوفمبر سنة 2011، يتضمن كفاءات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر،



- ومقتضى القرار رقم 547 مؤرخ في 26 شعبان عام 1437 الموافق 02 جوان سنة 2016، يحدد كفاءات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها،
- ومقتضى القرار رقم 12 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 08 جانفي سنة 2017، يحدد تنظيم التكوين ونظام التقييم والانتقال في المدرسة العليا،
- ومقتضى القرار رقم 13 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 08 جانفي سنة 2017، يحدد كفاءات الالتحاق والتسجيل وإعادة التوجيه في المدرسة العليا،
- ومقتضى القرار رقم 272 مؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 09 مارس سنة 2017، يحدد شروط الحصول على شهادة الماستر للطلبة المسجلين لنيل شهادة مهندس دولة ، دبلوم المهندس المعماري أو شهادة دكتور بيطري، في بعض مؤسسات التعليم العالي،
- ومقتضى القرار رقم 55 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 20 جانفي سنة 2019، يحدد كفاءات تنظيم الدراسات للسنة الأولى في مرحلة التدرج في الطب وتقييمه والتدرج فيه،

يقرر

المادة 1. يهدف هذا القرار إلى تحديد الأحكام الاستثنائية المرخص بها في مجال التنظيم والتسيير البيداغوجيين والتقييم وانتقال الطلبة في ظل فترة الكوفيد - 19 بعنوان السنة الجامعية 2019/2020.

الفصل الأول: التنظيم والتسيير البيداغوجيين

المادة 2. التعليم عن بعد و/أو عبر الخط أسلوب تعليمي بيداغوجي معترف به ضمن مسارات التكوين العالي للطلبة.

المادة 3. حضور الطلبة لمختلف الأنشطة التعليمية غير إلزامي، بإستثناء بعض الأعمال التطبيقية و/أو التريضات التي صدر بشأنها رأي مخالف للجنة البيداغوجية.

المادة 4. حالات الغياب المبررة بدواعي القوة القاهرة المقبولة:

- المرض، الاستشفاء المؤكدة من قبل الهيئات الصحية المختصة (أطباء القطاع العام أو الخاص)،
- تسخير المعني أو استدعائه من قبل السلطات العمومية،
- وفاة الأصول، الفروع، الأقرباء أو الزوج (ثلاثة 03) أيام مسموح بها)،
- زواج المعني (ثلاثة 03) أيام مسموح بها)،
- عطلة الأبوة أو الأمومة (ثلاثة أيام 03) مسموح بها بالنسبة للأب و المدة القانونية بالنسبة للأم)،
- الحجر الصحي بالنسبة للكوفيد 19، المبرر،
- حدوث مانع مبرر للانتقال كإصابة المؤسسة التعليمية أو إغلاقها لأسباب، لاسيما تعليق نشاط وسائل النقل وغلق الحدود.



المادة 5. يمكن أن تمنح العطلة الأكاديمية الاستثنائية بطلب من المعني لدواعي شخصية (تعب نفسي، نقص الوسائل الكفيلة بمتابعة التعليم ...)، ينبغي إيداع الطلب لدى الإدارة، أسبوع كحد أقصى قبل بداية الامتحانات.

يحتفظ الطالب بالمواد المكتسبة خلال السنة الجامعية 2019/2020.

الفصل 2. تقييم الطلبة

المادة 6. أنماط التقييم.

يمكن أن يجري تقييم الطلبة وفقاً لأحد الأشكال التالية وذلك بعد أخذ رأي الفرقة البيداغوجية:

- حضورياً،
- عن بعد، بالنسبة للمواد الأفقية أو الإستكشافية،
- بالنظر للأعمال المنجزة من قبل الطلبة.

المادة 7. التقييم المستمر والتقييم النهائي.

تدعيم قدر المستطاع التقييم المستمر عن بعد، باستثناء الوحدات التعليمية الأساسية.

يمكن المصادقة على المادة المعنية من خلال إحدى الآليات الثلاثة التالية:

- التقييم النهائي والتقييم المستمر،
- التقييم النهائي،
- التقييم المستمر.

تنظم مناقشات مذكرات نهاية الطور بالطرق المناسبة، المحددة من قبل اللجان البيداغوجية. اما المذكرة التي لم تناقش يتم تقييمها من قبل المشرف وممتحنين.

المادة 8. الإطلاع على أوراق الإمتحان.

يتم تعليق الحق في الإطلاع على أوراق الإمتحان، بالنظر للظرف الصحي الحالي وللمحدودية الوقت المخصص لتقييم الطلبة ، كما يتم وضع سلم تنقيط مفصل بالنسبة لكل إمتحان، يبلغ للطلبة.

المادة 9. تسيير الغيابات.

في حالة غياب عن الامتحان، مبررة وفقاً للمادة 4 المذكورة أعلاه، يمنح الطالب الحق في إجراء امتحان بديل، الذي يتم تنظيمه وتحديد شكله من قبل الفرقة البيداغوجية بالتشاور مع الهيئة الإدارية المعنية.

الفصل 3. الإنتقال في الدراسات

المادة 10. يتم المصادقة على المواد المكتسبة وفقاً لمحتوى التعليم المنفذ حضورياً وعن بعد، بعد تقدير الفرق البيداغوجية.



المادة 11. لا يأخذ بعين الإعتبار في قرارات القبول والتقييم أشكال التعليم التي لم يتم تنفيذها بسبب الإستحالة المادية، لا سيما تلك المتعلقة بالحجر الصحي ويتعلق الأمر خصوصاً بالمواد التي تتضمن أعمال تطبيقية، ورشات، خرجات ميدانية وتربصات.

يتم خصم الأرصدة المخصصة لهذه النشاطات من المستوى المقرر لإنتقال الطلبة، يمكن قيد هذه الأشكال من التعليم كديون مبرمجة بعنوان السنة الجامعية المقبلة.

المادة 12. بالنسبة لطلبة نظام الليسانس، الماستر والدكتوراه (ل. م. د).

- يتم الإنتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ليسانس إذا تحصل الطالب على مجموع 30 رصيد (مع خصم أرصدة المواد غير المنجزة) بغض النظر عن توزيعهم بين السداسيين.
- يتم الإنتقال من السنة الثانية إلى السنة الثالثة ليسانس إذا تحصل الطالب على مجموع 90 رصيد (مع خصم أرصدة المواد غير المنجزة) دون الإعتداد بالمواد الأساسية المقررة.
- يتم الإنتقال من السنة الأولى إلى السنة الثانية ماستر إذا تحصل الطالب على مجموع 45 رصيد (مع خصم أرصدة المواد غير المنجزة) دون الأخذ بعين الإعتبار بالمواد الأساسية المقررة.
- يسمح بالتعويض بين الوحدات التعليمية للسداسيين لطلبة السنة أولى ماستر.

المادة 13. بالنسبة لطلبة النظام الكلاسيكي والمدارس العليا.

- لا تأخذ بعين الإعتبار النقطة الإقصائية للمادة و/أو للوحدة التعليمية، المتحصل عليها خلال السداسي الثاني.

المادة 14. لا يُعد الرسوب في المسار الدراسي للسنة الجامعية 2020/2019 تأخراً بيداغوجياً، بالنسبة لطلبة كل الأطوار.

المادة 15. يمكن أن تنظم عن بعد دروس الدعم المبرمجة لطلبة السنة الأولى دكتوراه.

الفصل 4. أحكام ختامية

المادة 16. تبقى الأحكام المتضمنة في النصوص البيداغوجية الخاصة بكل نمط تكويني، الغير مذكورة في هذا القرار الوزاري، سارية المفعول.

المادة 17. تسري أحكام هذا القرار بصفة إستثنائية بعنوان السنة الجامعية 2020/2019 في إطار إجراءات الوقاية ضد جائحة كوفيد 19



المادة 18: يكلف كل من الأمين العام والمدير العام للتعليم والتكوين العالين ورؤساء مؤسسات التعليم العاللي؁ كل فيما يخصه؁ بتطبيق محتوى هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية لوزارة التعليم العاللي والبحث العلمي.

الجزائر في 2020.06.06

وزير التعليم العاللي والبحث العلمي

وزير التعليم العاللي والبحث العلمي
عبد الباقي بن زيان

